النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري

أ.د / حسينة شرون

أ / فاطمة قفاف

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر بسكرة

ملخص

جاءت التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية لحماية الشهود والمبلغين الذين كانوا يرفضون الشهادة أو التبليغ عن مختلف الجرائم لعدم وجود نصوص قانونية كافية تكفل الحماية الكاملة لهم بعد الإدلاء بالشهادة أو التبليغ. فكانت هذه التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري بمثابة النظام القانوني الذي استحدث لحماية الشهود والمبلغين وذلك من أجل سد الفراغ القانوني الذي كان سائدا، بهدف الحث على الإسراع في التبليغ عن الجرائم والإدلاء بالشهادة متى تطلب الأمر ذلك.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، حماية الشهود، المبلغين، التشريع الجزائري.

Abstract

The new amendements in the code of criminal procédure for the protection of witnesses and informants who were refusing to testify or report various crimes for lack of adequate legal provisions ensure full protection after testifying or reporting .

This was the modifications touched the code of criminal procedure in Algerian legislation a legal system developed for the protection of witnesses and informants in order to fill the legal vacuum that prevailed, to induce rapid report crimes and testify when required.

Key words: protection, witnesses, informants, Algerian, legislation

مقدمة:

تعد الشهادة من بين أهم أدلة الإثبات الجنائي في التشريعات القديمة منها والحديثة نظرا لحجيتها واعتماد القاضي عليها، وكما يسهم الإبلاغ أيضا في كثير من الأحيان في الكشف عن الجريمة من أجل الوصول إلى الحقيقة، وبالتالي معاقبة الجاني وتمكين الضحية من حقوقه ولهذا الغرض وجب أن يكون الشاهد والمبلغ في ظروف حسنة دون وجود أي ترهيب أو ترغيب يعتريهما ويحول دون القيام بواجبهما لتنوير العدالة، غير أن الإشكال يبدوا واضحا أثناء تعرض كل من الشاهد والمبلغ لأي صورة من صور الضغط، كالتهديد بالاعتداء على سلامتهما الجسدية أو سلامة أقاربهما، أو الإغراءات المادية والمساومات لقاء الامتناع أو الرجوع عن أداء واجبهما في الإدلاء بالشهادة أو القيام بالإبلاغ عن الجرائم أو بشهادة الزور وهي أمور كلها تؤثر على مجريات سير الدعوى الجنائية في مراحلها، والتي ستؤدي لا محالة إلى الحيد عن طريق العدالة وتضليل القضاء بعدم الحصول على أدلة الإثبات المرجوة، الأمر الذي يترتب عليه عدم إرجاع الحقوق لأهلها وإفلات الجاني من العقاب، وبالتالي فقد ظهرت الحاجة الملحة لسن إجراءات خاصة تهدف إلى حماية كل من الشاهد والمبلغ لضمان تأدية واجبهما في أحسن الظروف حفاظا على التدليل الذي من شأنه ولاريب مساعدة القضاء في الكشف عن ملابسات الجريمة والوصول إلى توقيع العقاب على الجاني وتعويض المتضرر.

وقد وجدت تلك الأحكام مكانها بالاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية في جرائم معينة لما تتسم به تلك الجرائم من خطورة ومساس بالسلم والأمن الدوليين وما لذلك في التأثير على الشهود والمبلغين والمساس بمختلف وسائل للإثبات بغرض إفلات مرتكبيها بما لهم أحيانا من نفوذ وسلطة من العقاب، لكونهم من أصحاب المناصب السامية في الدول مدنية كانت أم عسكرية.

والمشرع الجزائري هو الآخر لم يكن في معزل عن ذلك وإدراكه مدى أهمية توفير الحماية لهؤلاء في بعض الجرائم الخطيرة حفاظا على التدليل ودعما للعدالة، والذي يعتبر التزاما دوليا بالنسبة للجزائر، فاتبع سياسة إجرائية تحمي هؤلاء من أي خطر قد

يعترضهم، وتنقسم تلك الإجراءات الحمائية إلى أنواع حسب مراحل الدعوى العمومية التي ترد ضمنها، وحسبما إن كانت تتعلق بحمايته خلال إجراءات الدعوى العمومية أو خارجها، كما يمكن أن تتوسع تلك الحماية إلى أفراد عائلتهم وأقاربهم، غير أن المشرع ربط ذلك بتوافر شروط محددة تتعلق بظروف توافر حالة الخطر التي تهدد الشاهد أو المبلغ أو أملاكهم أو أقاربهم، كما حدد نطاق الجرائم التي يمكن ضمنها تفعيل الحماية لفائدة الشاهد أو المبلغ، لما تتسم به من خطورة وإحتمال تهديد مرتكبيها لكليهما. وذلك من خلال أحكام وردت في قانون العقوبات وبعض القوانين المكملة له تعاقب كل من يضغط أو يعتدي على الشاهد أو المبلغ، غير أنها لم تكن بالكفاية المرجوة لضمان الحماية الفعلية لهؤلاء، غير أن الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في: 23-07-2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تضمن أحكاما كثيرة تكفل حماية للشاهد تعتبر بمثابة ثورة في مجال حماية الشهود مقارنة بالأحكام السابقة.

وإنطلاقا مما سبق تبرز إشكالية البحث من خلال التساؤل التالي: عن مدى توفير المشرع للحماية الجزائية الواجب تقديمها وضمانها للشهود والمبلغين أثناء مختلف مراحل الدعوى الجزائية؟ وللإجابة على هذا الإشكال الجوهري يمكن أن نستعين بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهو مفهوم الشاهد والمبلغ؟وماهي الشروط الواجب توافرها فيهما لصحة تصريحاتهم ؟
- ما التمايز القانوني بين حماية الشهود وحماية المبلغين ؟
- فيما تتمثل الحماية الجنائية لكل من الشاهد والمبلغ في الاتفاقيات الدولية وفي التشريعات الوضعية ؟
- ماهي طبيعة التدابير الحمائية التي سنها المشرع الجزائري لكل من الشاهد والمبلغ ؟

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية قسمنا موضوعنا إلى مبحثين: تناولنا في (المبحث الأول) مفهوم الشهود والمبلغين والذي بدوره قسم إلى مطلبين، (المطلب الأول) بعنوان مفهوم الشهود وبالنسبة (للمطلب الثاني) فهو معنون بمفهوم المبلغين، أما (المبحث الثاني) فهو موسوم بـ: الأحكام القانونية لحماية الشهود والمبلغين، حيث تطرقنا إلى

حماية الشهود والمبلغين في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية في (المطلب الأول)، وحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري في (المطلب الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الشهود والمبلغين

نظرا للأهمية البالغة لشهادة الشهود وبلاغ المبلغين كأحد وسائل الإثبات التي تمكن السلطات المعنية من معرفة المجرم وملاحقته قانونا لذا لابد من وضع حماية لهؤلاء لبث الطمأنينة اللّازمة في نفوسهم وبعث الثقة والشجاعة لمساعدة العدالة وحتى نتطرق إلى معرفة نوع هذه الحماية لابد من التعرف عن هؤلاء الأشخاص الجديرين بهاته الحماية.

المطلب الأول: مفهوم الشهود

تمر الجريمة بعدد من المراحل، وقد لا يستطيع المتهم في أغلب الأحيان أن يقوم بتنفيذ هذه المراحل منعزلا عن أفراد المجتمع، فقد يشاهدونه حال الإتيان بأي فعل أو تصرف يقوم به في أي من هاته المراحل، ويشكل هؤلاء الشهود والمعلومات التي يدلون بها أحد المصادر المهمة للأدلة الجنائية التي لا غنى عنها في مجال الإثبات الجنائي وإقامة الدعوى، وترتيبا على كل ذلك سنحاول التعرف على هؤلاء الشهود من خلال فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الشاهد لغة واصطلاحا

سوف نتعرف من خلال هذا الفرع على تعريف الشاهد لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الشاهد في اللغة

الشاهد: إسم فاعل من الفعل "شهد" بمعنى بين أو بمعنى أخبر، يقال شهد على كذا أي أخبر به خبرا قاطعا، والشاهد من يؤدي الشهادة والشاهد هو الدليل؛ والشاهد: من يرى أو يعرف أو يشهد بشيئ ما، وهو من يدلي بشهادته بالقسم بطريقة مباشرة، سواء أكانت شفوية أم كتابية، أو هو من يرى جريمة ما، أو حادثة ما ويمكنه أن يصف ما حدث، وهو أيضا من يشهد في المحكمة على ما رآه أو ما عرفه عن جريمة ما.[1]

ثانيا: تعريف الشاهد في الاصطلاح

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للشاهد في القانون الوضعي، بل اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بشهادة الشهود في ق.إ.ج، وذلك في الكتاب الأول بعنوان في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق في الباب الثاني في التحقيقات والفصل السادس بعنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا، وذلك فضلا عن المواد التي تم سنها في باقي القوانين المكملة له.

وعند التطرق إلى تعريف الشاهد لابد من توضيح معنى الشهادة، فالشهادة هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد للواقعة التي يشهد عليها، ولذلك فالشهادة قد تكون شهادة رؤيا أو شهادة سماعية أو حسية لإدراك

الشاهد، وشهادة الشهود من الأدلة الهامة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين إقتناعها قد تأتي في مرحلة تالية للأدلة[2].

ويقصد بالشاهد في القانون الوضعي كل شخص تم تكليفه بالحضور أمام المحكمة أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، ويقترب هذا التعريف من مفهوم الشاهد في الفقه الإسلامي، حيث يطلق فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ الشاهد على من قام بآدائها في مجلس القضاء كما يطلقونها على من تحمل الشهادة [3]، والأصل أن يشهد الشاهد بما أدركه بحواسه ويصح أن يشهد بما سمعه من غيره وإن كانت شهادة النقل ليست موضع ثقة تامة لأن الأقوال تتعرض دائما للتحريف بإنتقالها من شخص لآخر [4].

ومن خلال ماسبق يمكن تعريف الشاهد بأنه:"هو كل شخص بالغ عاقل يخلو من جميع عيوب الإرادة، لديه معلومات عن الجريمة لا يشوبها أي غموض أو تضليل، تحمل في طياتها حقائق معينة تؤكد أو تنفي الجريمة".

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشاهد لصحة شهادته

هناك شروط تتعلق بالشاهد لصحة شهادته، وترتكز حول ما إذا كان حرا ومميزا ومدركا أثناء التصريح أو الإدلاء بأقواله في كونه يسمح له قانونا بالشهادة أم لا، بالإضافة إلى

ضرورة التمتع بالصحة العقلية، وأن يكون خارج عن حيز الممنوعين من أداء الشهادة قانونا، بالإضافة إلى ضوابط أخرى لابد من توافرها فيه حتى تقبل شهادته، ويدخل في إطار الشهود.

أولا: التمييز والإدراك: الشهادة في الأصل تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو إدراكه على وجه العموم بحواسه، وهي تقتضي بداهة في من يؤديها العقل والتمييز، إذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته، وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها، وهذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل، تتعلق بكيانه وخصائصه، وتنصرف كذلك إلى آثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما تنذر به من إعتداء عليه، ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من غير المميز عديم الأهلية[5].

ثانيا: الحرية والإدراك: يجب أن يدلي الشاهد بأقواله بكل حرية واختيار، فإذا أكره الشخص على أداء الشهادة بما يخالف الحقيقة فهنا لا اعتبار لتلك الشهادة.

ثالثا: عدم تعارض صفة الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى: يجب أن لا يكون الشاهد له صفة في تشكيل المحاكم أو يقوم بمساعدة المحكمة في آداء مهمتها وبذلك يمنع سماع أحد أعضاء المحكمة كشاهد أو عضو النيابة العامة أو كاتب التحقيق أو المترجم الحاضرين الجلسة، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة الجزائية يوم:1975/07/1 في الطعن رقم: 10829 " أن القانون لا يسمح لبعض الأشخاص بآداء الشهادة تتعارض صفتهم في الدعوى مع صفة الشاهد...."[6].

رابعا: أن لا يكون الشاهد ممنوعا عن الشهادة: وهي تلك الحالات أو الأحوال التي يكون فيها الشاهد ملزما بكتمان السر المهني وعدم البوح بوقائع علموا بها بمناسبة تأدية مهامهم أو وظائفهم ويفرض عليهم القانون عقوبات جزائية في حالة إخلالهم بهذا الإلتزام، طبقا لنص المادة 301 من ق.ع.ج[7].

بالإضافة إلى كل ما سبق نخلص إلى أنه لابد من ضرورة توافر ضوابط معينة تفيد أن هذا الشاهد سينطق بالحقيقة الواقعية وهذا ما يدفعنا بالقول أن ما سيدلي به الشاهد له وزنه من الناحية القانونية أو الشرعية، بمعنى أن شهادة هذا الشخص سيتم تقديمها كدليل سواء لنفي الجريمة عن المتهم أو تأكيدها ضده.

الفرع الثالث: أنواع الشهود[8]

الشهود ثلاثة أصناف نتناولها حسب الأتي:

أولا: الشاهد المقصود: ويقصد به هو كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية.

ثانيا: الشاهد القانوني: وهو الشاهد الذي اكتسب هذه الصفة وفقا للإجراءات المتطلبة لذلك قانونا بغض النظر عن إدراكه للواقعة محل الشهادة من عدمه.

ثالثا: الشاهد الواقعي أو الفعلي: ويقصد به ذلك الشخص الذي أدرك الواقعة موضوع الشهادة بحاسة من حواسه حتى ولو لم يكتسب هذا الوصف من الناحية القانونية.

وفي جميع الأحوال فالشهادة إما أن تكون شهادة حقيقية او شهادة زور، وإذا ركزنا على الشهود من ناحية الجزائية محل النزاع، حيث يتم تقسيم الشهود إلى شهود إثبات وشهود نفي.

المطلب الثاني: مفهوم المبلغين

نظرا للأهمية البالغة للأمن باعتباره حاجة أساسية لا غنى عنها بالنسبة لكل فرد من المجتمع، وبإعتبار المبلغ فرد من أفرادا المجتمع الذي يعد الأمن لبنة أساسية لا غنى عنها فيه في كل بلدان العالم، ارتأينا تخصيص هذا المطلب لتوضيح مفهوم المبلغين بالتطرق إلى تعريف المبلغين و أهمية التبليغ عن الجرائم في اتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف الجريمة، ومن ثم القضاء عليها:

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم المبلغين و ذلك بتبيان تعريفهم و أهمية عملية التبليغ عن الجرائم و تعداد الصعوبات التي يواجهها المبلغ و ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المبلغ

قبل التطرق إلى توضيح معنى المبلغ لابد من الوقوف على تعريف معنى كلمة البلاغ من حيث اللغة:

البلاغ: الإبلاغ: أي الإبطال وكذلك التبليغ والإسم منه البلاغ، ويقال بلغت القوم بلاغا، إسم يقوم مقام التبليغ.[9]

المبلغ هو" كل شخص عادي أو موظف يقوم بالتبليغ عن الجرائم التي تقع في مجتمعه سواء وقعت أولم تقع وبإرادته المنفردة إلى المصالح الأمنية (شرطة أو درك) حيث تقوم هذه الأخيرة بدورها في قمع الجريمة و منع وقوعها وإتخاذ التدابير اللازمة لذلك".

الفرع الثاني: أهمية التبليغ عن الجرائم

يكتسي التبليغ عن الجرائم أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع و المصالح الأمنية من طرف المواطن المبلغ، وتكمن هذه الأهمية في:

- عيش المواطن حياة كريمة في استقرار بعيدا كل البعد عن الخوف والخطر اللذان يهددان كيانه واستقراره.

- بقاء المجتمع متين البنية مزدهر النمو ومستقر الأوضاع وبعيد عن كل الأخطار تتحقق فيه كل سبل الطمأنينة والرفاهية.

- يساعد التبليغ عن الجرائم المصالح الأمنية من شرطة و درك في تحقيق أهدافها في حماية الأرواح و الأموال (عامة أو خاصة).

- يساعد التبليغ من زيادة فعالية المصالح الأمنية في جمع الأدلة و الاستنتاجات الحقيقية لطبيعية الجريمة.

- كما يساعد التبليغ عن الجرائم المصالح الأمنية في التمكن من السيطرة على من هم خارجون عن القانون و اتخاذ الإجراءات الكفيلة لقمعهم و ردعهم.

- كما يساعد التبليغ كذلك في البحث على الجاني و القبض عليه سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها.

- يساهم المواطن المبلغ عن كل ما يحدث في مجتمعه من مخاطر و تجاوزات في الحفاظ على النظام العام.

- كما يسهل المواطن المبلغ على المصالح الأمنية معاقبة مرتكبي الجريمة.

- كما يساهم المواطن في المحافظة على مسرح الجريمة من العبث به وبالتالي تغيير الصورة الحقيقية له و ضياع ملامح الطريقة التي ارتكبت بها الجريمة وضياع الكثير من الأدلة المادية العامة التي من الممكن أن تساعد رجال الشرطة في الوصول إلى مرتكب الجريمة.

- إن الإبلاغ عن الجرائم يساعد المصالح الأمنية في إنشاء قاعدة معلومات كاملة و مفيدة عن أوقات وقوع الجرائم والفارق الزمني بينها وأماكن وقوعها وطريقتها ويساعدهم في وضع الخطط المستقبلية لتطوير قدراتهم في الكشف عن الجرائم وفي قراءة أفكار تلك العصابات ومعرفة تحركاتهم.

الفرع الثالث: الصعوبات التي يواجهها المبلغون

بقدر ما تكتسي عملية التبليغ عن الجرائم من طرف المواطن المبلغ من أهمية إلا أن هناك بعض الصعوبات و العراقيل التي يجدها المواطن المبلغ تدفعه إلى عدم التبليغ و التستر عن كل ما يحدث في مجتمعه من مخاطر (جرائم). ومن هذه العراقيل نذكر:

- الخوف والرهبة واللامبالاة وغيرها تؤدي إلى ضياع الكثير من الجرائم التي ترتكب دون علم المصالح الأمنية وبالتالي عدم تحقيق العدالة.

- التهديد والانتقام والترهيب الذي يقع المبلغون ضحيته من طرف الجانين عند التبليغ عن الجرائم.

- تشكيك المبلغين في مصداقية المصالح الأمنية و عدم الثقة بهم، والسبب في ذلك سوء الفهم لديهم و نقص المعلومات الحقيقية و الكافية.

- سوء علاقة المبلغين مع رجال الأمن مما يؤدي إلى عرقلة تحقيق الأهداف المرجوة.

-عدم توفير الوسائل الكافية للمبلغين في ملاحقة المجرمين و الإمساك بهم و تسليمهم إلى رجال الأمن و بالتالي عدم معرفة أوصافهم و أرقام السيارات التي كانوا يستخدمونها.

-عدم قيام المصالح الأمنية بتكريم هؤلاء المواطنين المبلغين في كل عملية يقومون بها في مجال إلقاء القبض على الجناة و عدم التنويه بجهودهم في وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و المقروءة.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لحماية الشهود والمبلغين

إن موضوع حماية الشهود والمبلغين يكتسي أهمية قصوى بالنسبة لجهود مكافحة الجريمة، فدور الشهود في البحث عن أركان الجريمة له أهمية بالنسبة للوصول إلى عدالة حقيقية تعاقب مرتكب الجريمة. ودور المبلغين قد يسهم في كثير من الأحيان في الكشف المبكر عن الجريمة أو الوقاية منها، إضافة إلى كونه يشكل رادعا وعقبة مهمة أمام الذين يتورطون في أعمال مشبوهة، ويعطي الموظف والمواطن بشكل عام وسيلة أكثر فعالية لمراقبة آداء أصحاب المسؤولية. وهذا يسهم في تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الجريمة بشتى صورها، وفي معاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد.

ويواكب هذا الدور للشهود والمبلغين محاذير ومخاطر عديدة. فهو يتطلب وجود مجموعة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحمايتهم من أية إجراءات أو أضرار نتيجة قيامهم بالشهادة أو الإبلاغ، فغالبا ما يمتلك أشخاص معلومات مهمة عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، ولكنهم لا يقومون بالإبلاغ عنها أو بتقديم الشهادة بشأنها إما لتعقيد الإجراءات وضعف إيمانهم بقدرة السلطات عن تنفيذ حكم القانون، وإما خشية تعرضهم لإجراءات تعسفية أو أعمال إنتقامية، فإن عدم شعور هؤلاء الأشخاص بأنهم أحرار في القيام بالإدلاء بشهادتهم وتقديم المعلومات التي بحوزتهم حول جريمة فساد مثلا، قد يؤدي كل ذلك إلى عدم الوصول إلى مرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم، وعليه يمكن القول أن حماية الشهود والمبلّغين هي حجر الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة، وبالتالي كان لابد من سن قوانين لحماية هؤلاء وهذا بالفعل ما أدى إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية وكذا القوانين الوضعية إلى إدراج نصوص قانونية تضفي من خلالها حماية إجرائية لكل من الشهود والمبلغين لاسيما مع توسع

النشاطات الإجرامية، وتنوعها وخاصة تلك التي ترتكب في الخفاء وخلف الأبواب الموصدة.

ومن خلال ما سبق سوف نحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول نتناول فيه حماية الشهود والمبلغين في الاتفاقيات الدولية والدول العربية والمطلب الثاني نتناول فيه حماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري وذلك على النحو الموالي:

المطلب الأول: حماية الشهود والمبلغين في الاتفاقيات الدولية والعربية

قبل التطرق إلى حماية الشهود والمبلغين في الاتفاقيات الدولية لابد أن نوضح التمايز القانوني بين مفهومي حماية الشهود وحماية المبلغين وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الناصر التالية:

الفرع الأول: التمايز القانوني بين حماية الشهود وحماية المبلغين

في هذا الإطار لابد من رصد التمايز القانوني بين مفهومي حماية الشهود من جهة وبين حماية المبلغين من جهة أخرى وإن كان هناك قواسم مشتركة:

- يقصد بحماية الشهود توفير الحماية للأشخاص الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، عن طريق إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم، ومن أمثلة هذه الإجراءات الحمائية، تغيير أماكن إقامة هؤلاء الأشخاص وعدم السماح بإفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم، وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها، إضافة إلى توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح لهم الإدلاء بأقوالهم على نحو يكفل لهم سلامتهم.

- أما حماية المبلغين فإن المقصود بها توفير الحماية للأشخاص الذين يقومون بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا للقوانين النافذة، سواء أكانوا موظفين رسميين أو أفراد عاديين، وبغض النظر عن إقامة دعوى بخصوص جريمة ما[10].

الفرع الأول: حماية الشهود والمبلغين في الاتفاقيات الدولية

نظرا لخطورة الشهود والمبلغين على أعضاء التنظيم، فإنهما عرضة للتهديد أو القتل من قبل أفراد التنظيمات الإجرامية، مما أدّى إلى امتناع الشهود والمبلغين عن آداء واجبهم

نحو تنوير العدالة في العديد من القضايا، وعليه انعكس الاهتمام الدولي بهذه الفئة من خلال النص على إجراءات حمائية للشهود والمبلغين ضمن إتفاقيات دولية عديدة، لعل أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(uncac)، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة(untoc)، فقد كرست إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة:32 منها مسألة حماية الشهود وأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وفرضت نوع من التدابير الإجرائية لتوفيسدية لهم، بالإضافة إلى وضع قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، وكما شجعت الاتفاقية على إبرام إتفاقات وترتيبات من أجل حماية الشهود، ولم تكتفي الاتفاقية بهذا القدر من الحماية بل تناولت المسألة أيضا في المادة: 25 المتعلقة بجريمة إعاقة سير العدالة، فجرّمت أنواع معّينة من التأثير على الشهود.

وختاما جاءت الاتفاقية لتتناول نوعا مميزا من أنواع الحماية، وهي حماية الأشخاص الذين يشاركون أوشاركوا في إرتكاب فعل مجرّم حسب القانون الأساسي للإتفاقية، ثم عادوا ليقدموا عونا أو معلومات مفيدة للسلطات، وهم ما يعرفون بلقب "pentiti" أي المرتكب التائب باللغة الإيطالية، فتمنحهم المادة: 37 مجموعة من الحوافزإضافة إلى شملهم بالحماية التي يتمتع بها الشهود والتي تنص عليها المادة: 32 المذكورة أعلاه، وكما تناولت مسألة التعاون الدولي في تقديم هذه الحماية، وقد جاءت هذه الأحكام معززة لما تضمنته أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 التي سبقتها في هذا الخصوص حين تناولت هذه المسائل في المواد 9 و 24 و25 منها

أما بالنسبة لموضوع حماية المبلغين أو ما يسمى بالإنجليزية" مطلقي الصافرات"(whistleblowers)، فقد كرست له الاتفاقية مادة منفصلة، فجاءت المادة:33 لتنص على ضرورة أن تدرج كل دولة طرف في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم

بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

وتشير المادة 8 منها والمتعلقة بقواعد سلوك الموظفين العموميين إلى وجوب قيام كل دولة طرف في الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي بإرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء آداء وظائفهم، وان تتخذ كذلك تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة[11].

الفرع الثالث: حماية الشهود والمبلغين في الاتفاقية العربية

لقد جرى التحضير لهذه الاتفاقية في القاهرة21 ديسمبر 2007، اقتناعا من الدول العربية بضرورة التعاون لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية، والتزاما بالمدونات الدولية والمبادئ الدينية والأخلاقية ومبادئ الأمم المتحدة والمعاهدات العربية، فجاءت هذه الاتفاقية تهدف إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، وتسعى الاتفاقية كذلك إلى تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد، وكما أوجبت الاتفاقية في المادة:14 منها على الدول الأطراف ضرورة توفير الحماية القانونية الأزمة للمبلغين والشهود الذين يدلون بشهادات أو إفادات تتعلق بأفعال تجرمها الاتفاقية، وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل وتيسير سبل الحصول على التعويض وجبر الضرر.

وكما تبنت أيضا الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2006 حكما يقضي بضرورة تضمين الدول الأطراف في قوانينها تدابير مناسبة لتوفير الحماية لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

الفرع الرابع: حماية الشهود والمبلغين في التشريعات العربية

بدأ عدد قليل من الدول بإعادة النظر في النصوص والإجراءات الموضوعة لحماية الشهود والمبلغين في إشارة إلى زيادة الوعي بشأن هذا الموضوع الهام، وقد يعتبر البعض أن التشريعات التي تؤّمن الحماية للشهود كافية، أما بالنسبة لحماية المبلغين عن جرائم الفساد، فإن الرأي السائد أن هناك حاجة ماسة إلى إصدار تشريعات تتضمن تدابير وإجراءات أكثر نجاعة لحماية هؤلاء، وسنحاول التطرق إلى البعض من هذه الدول فقط على النحو التالي:

أولا: حماية الشهود والمبلغين في التشريع اليمني[12]

تعد اليمن من الدول السباقة في مجال إقرار حماية قانونية لأمن الشهود والمبلغين حيث تناول قانون مكافحة الفساد رقم36 لسنة 2006 هذه المسألة، في وسائل وقد جاءت المادة 24 منه والتي نصت على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها إلى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من صحتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وإلزام السلطات بالقيام بالتحريات والتحقق في جرائم الفساد المنشورة الإعلام.

كما ألزم القانون الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في المادة 27 بتوفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للشهود والمبلغين عن جرائم الفساد، إلا أنها أرجأت تحديد إجراءات الحماية والتدابير الخاصة بذلك إلى لائحة يتم وضعها في هذا الشأن.

ثانيا: حماية الشهود والمبلغين في التشريع المغربي

لقد أقدم المشرع المغربي على سن القانون رقم: 10-37 الصادر بتاريخ: 20/ 10/ 2011والمعدل والمتمم للقانون رقم: 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الشهود والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، عن طريق اتخاذ كل التدابير اللاّزمة لحمايتهم[13].

ثالثا: حماية الشهود والمبلغين في التشريع التونسي

لم ينظم المشرع التونسي مسألة حماية الشهود ضمن قانون خاص، وإنما وردت نصوص متفرقة تشير بصورة مقتضبة إلى هذه المسألة، فبالرجوع إلى المرسوم الإطاري رقم:120 لسنة 2011 بشأن مكافحة الفساد نجد أن نص المادة 11 منه تنص على وجوب أن تضمن الدولة في إطار سياستها لمكافحة الفساد إقرار تدابير لحماية الشهود والمبلغين، وبالرجوع إلى القانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال نجد نص المادة 71 منه تنص على وجوب اتخاذ تدابير إجرائية من قبل الدولة كفيلة بحماية الشهود والمبلغين فضلا عن أفراد أسرهم[14].

وفي ختام هذا المطلب يمكن القول أنه رغم الجهود الدولية والعربية المكرسة في إطار حماية كل من الشهود والمبلغين، وعلى القدر من الأهمية والدور الفعال في إقامة منظومة فعالة لمكافحة الفساد، إلا أنه يكتسب حساسية خاصة، وخاصة موضوع حماية المبلغين، والسبب أن طبيعة هذه الأنظمة تتيح استخدامها من قبل الموظفين العموميين لتصفية حسابات خاصة، أو لإعاقة قرارات إدارية روتينية اتخذت بحقهم نتيجة تقاعس في الأداء.

بناءا عليه يجوز تشجيع صانعي السياسات على النظر في وضع نظام يتيح اتخاذ إجراءات تصحيحية داخل الإدارات العامة قبل الوصول إلى مرحلة "إطلاق الصفارة" والتي تبقى إجراء لابد من حمايته مع الحرص أن لا يِأثر بشكل آلي في نتائج التحقيق.

المطلب الثاني: حماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري

إن المتصفح للمنظومة القانونية الجزائرية، يجد أنها تضمنت نصوصا قانونية توفر الحماية للشهود والمبلغين، غير أنه ينبغي التمييز بين مرحلتين أساسيتين الفاصل بينهما هو الأمر رقم:15-02 المؤرخ في: 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[15].

فقبل صدور هذا الأخير كانت هناك نصوص توفر الحماية الجنائية للشاهد والمبلغ من بينها نص المادة 236 من قانون العقوبات التي جاء فيها مايلي:"كل من استعمل الوعود

أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس...."[16].

وكما نجد أن المادة 45 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أقرت عقوبة لكل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من أشكال ضد الشهود أو...أو المبلغين أو أفراد عائلتهم...."[17].

وبصدور الأمر رقم: 15-02 الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من ق إ ج عنوانه"حماية الشهود والخبراء والضحايا"وتضمن 10 مواد قانونية تأطر هذا الموضوع وترسانة من الضمانات لحماية الشهود، وبالرغم من أن المبلغين لم يأتي ذكرهم في هذا التعديل إلا أنهم يبقون مشمولين بنفس الحماية المقررة للشهود والخبراء والضحايا، حيث نصت المادة 65 مكرر19 من نفس الأمر على أنه:"يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".[18]

ومن خلال ما تقدم سوف نتناول في هذا المطلب العناصر التالية:

الفرع الأول: نوع الحماية المقررة للشهود والمبلغين

إن المشرع قد جاء بالأمر 15-02 السالف الذكر من أجل الوفاء بالتزاماته الدولية والإقليمية والعربية من خلال انضمامه إلى الاتفاقيات الدولية والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة وكذا الإرهاب والتي نصت كما سبق وذكرنا على ضرورة اتخاذ التدابير الأزمة لحماية الشهود والمبلغين، وبالنظر إلى النصوص القانونية المنظمة لمسألة حماية هؤلاء يمكن التطرق للعناصر التالية:

أولا: الحماية الجنائية للشهود والمبلغين

من غايات وأهداف القانون الجنائي تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة لدى أفراد المجتمع، حتى تضمن لهم العيش بسلام واستقرار في المجتمع فينام المواطن وهو مرتاح البال مستأمنا على حياته وشرفه وماله من أي اعتداء ويتحقق ذلك بفرض عقوبات معينة تقررها الدولة جزاءا لمن يرتكب الجرائم التي ينص عليها القانون، فوظيفة القانون الجنائي حمائية، إذ يحمي قيما ومصالح بلغت من الأهمية ما يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الاخرى، وإعمالا لهذه الحماية وردت ضمن القوانين الجنائية، مجموعة من النصوص تجرم وتعاقب كل من يتعدى على الشهود والمبلغين، فضلا عن الحماية عن طريق القواعد الإجرائية المستحدثة الخاصة بحمايتهم وحماية عائلاتهم وأقاربهم ومصالحهم الأساسية.

ثانيا: الحماية الجسدية والأمنية للشهود والمبلغين

وتتمثل في الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الجهات الأمنية بشأن منع الاعتداء على شخص الشاهد او المبلغ وأسرهم بسبب قيامهما بأداء الدور المنوط بهم وذلك خلال مراحل تداول إجراءات الدعوى الجنائية، وبعد الانتهاء منها والحيلولة دون استمرار هذا الاعتداء إذا ما وقع على الشاهد أو المبلغ أو أحد أفراد أسرهم أو أقاربهم، فهذه الحماية تشمل بصفة أساسية إحدى أهم حقوق الشاهد أو المبلغ وهي حقهم في الأمن الشخصي، الذي يقتضي حماية الأفراد من تعمد إلحاق الأذى البدني أو الضرر المعنوي بهم[19].

الفرع الثاني: مجال وطبيعة تدابير الحماية المقررة للشهود والمبلغين

يتمثل مجال وطبيعة تدابير الحماية القانونية لكل من الشاهد والمبلغ في ما يلي:

أولا: مجال تطبيق الحماية المقررة للشهود والمبلغين

بالنظر إلى نص المادة 65 مكرر19 السالفة الذكر نجد أن إتخاذ تدابير الحماية يقتصر على الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد، وهو ما يستلزم الرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ما يتعلق بجرائم

الفساد[20]، والتي تتمثل في الرشوة واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع وتبييض العائدات الإجرامية وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يقتضى الرجوع إلى أحكام المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من ق ع ج بشأن الجرائم الإرهابية، ومختلف النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة مثل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية[21]، وقانون مكافحة التهريب[22]، وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[23].

ثانيا: طبيعة تدابير الحماية القانونية المقررة للشهود والمبلغين

إن تدابير الحماية التي نص عليها المشرع في الأمر رقم: 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص حماية الشهود فإنه يؤول إختصاصها للنيابة العامة، وبمجرد أن تصبح القضية لدى قاضي التحقيق فإن الشاهد يوضع تحت تصرفه، فإنه يتخذ الإجراءات المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد، وتتمثل هذه التدابير الحمائية في مايلي:

1- التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد: تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد حسب ما نصت عليه المادة: 65 مكرر20 في الحفاظ على سرية هويته كما يمنع من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته بالإضافة إلى ذلك، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، وضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، فضلا عن وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، وكذا تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، ومن أهم الإجراءات أيضا تغيير مكان إقامته كم تقدم له مساعدة إجتماعية أو مالية، ووضعه إن تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة ويمكن أن تتخذ هذه التدابير قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية، وذلك حسب نص المادة 65 مكرر21، وتبقى التدابير سارية مادامت الأسباب

التي بررتها قائمة، ويمكن أن تعدل بالنظر لخطورة التهديد الذي يتعرض له الشاهد طبقا لنص المادة 65 مكرر22 [24].

2- التدابير الإجرائية لحماية الشاهد:فهي بحسب نص المادة 65 مكرر23 فتتمثل في عدم الإشارة لهويته أوذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات وكذا عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات والإشارة بدلا عن ذلك إلى مقر الشرطة القضائية أين يتم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، وتحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد وكذا المعلومات السرية المتعلقة به في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

كما نصت المادة 65 مكرر27 على أنه يمكن لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد والتشويش على صورته وتغيير صوته عند الإدلاء بشهادته، حتى لا يتم التعرف عليه، لكن شهادة الشاهد مخفي الهوية تبقى إستدلالية ولا تشكل وحدها دليلا.

وزيادة على التدابير السابقة فإن المشرع سن عقوبات ردعية على مستوى نص المادة 65 مكرر28، تصل إلى 50 مليون سنتيم غرامة و5 سنوات حبس لكل من يكشف عن هوية الشاهد[25].

ومن خلال ما تم عرضه وفي ختام هذا المطلب نجد أن المشرع الجزائري قد وضع إطارا قانونيا لحماية الشهود والمبلغين، فحاول من خلاله الجمع بين مختلف أنواع الحماية الجنائية بشقيها الموضوعية والإجرائية وكذا الحماية الجسدية لأمن الشاهد، مما يجعله إنجازا مهما في هذا المجال، مع التنويه إلى أن المشرع سيصدر نصوصا تنظيمية أخرى لتجسيد هذه الحماية، فقد نص في الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 20 إلى كيفية تطبيق هذه المادة سيخضع للتنظيم عند الإقتضاء.

الخاتمة:

إن موضوع الحماية القانونية للشهود والمبلغين لقي إهتماما كبيرا وعلى جميع المستويات الدولية منها والوطنية، وهناك تزايد مستمر في الجهود المبذولة في هذا السياق لتحقيق أقصى حماية لهما، وذلك بالنظر إلى الفائدة الكبيرة التي يقدمها هؤلاء خدمة للعدالة، مع وجود بعض التمايز بين الدول كل بحسب سياسته الحمائية المتبعة.

إن التطرق إلى مفهوم الشاهد في نطاق برامج الحماية يأخذ مفهوما واسعا يشمل كل شخص يحوز معلومات مهمة للإجراءات القضائية، وكما يمكن أن نقول أن الحماية القانونية للشاهد والمبلغ هي تلك التدابير التي تتخذها سلطات إنفاذ القانون من أجل توفير الأمان والسلامة من المخاطر والتهديدات التي يتعرض لها الشهود والمبلغين نتيجة تعاونهم مع هذه السلطات لملاحقة الجرائم والمجرمين، ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى بعض النتائج التي تتمثل في النقاط التالية:

- بالنسبة للمشرع المغربي بالرغم من أن تشريعه قد عالج مسأله مهمة وهي توفير الحماية الجنائية لكل من الشاهد والمبلغ، إلا أنه يعتريه بعض القصور، حيث قصر الحماية فقط بالنسب لجرائم الفساد دون غيرها.

- أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد قصر نطاق الحماية على الجرائم الإرهابية دون غيرها، وكما ركز على تدابير الحماية الإجرائية دون غيرها من تدابير الحماية غير الإجرائية.

- أما بالنسبة للمشرع الجزائري حسنا فعل من خلال توفيره حماية جنائية فعالة لحماية هؤلاء وخاصة من خلال التدابير المنصوص عليها في التعديل الأخير.

تفعيل دور الإعلام في محاربة الفساد والتوعية بخطورة الفساد وطرق مواجهته.

- إنشاء جهة مختصة لتلقي البلاغات عن الجرائم وخاصة قضايا الفساد ويكون من إختصاصها أن تعمل على كفالة حماية المبلغين والشهود.

- نرى ضرورة تبسيط الإجراءات وتخفيف العناء عن الشهود والمبلغين عن الجرائم والحفاظ على سرية مصدر المعلومات.

- الإستفادة من تجارب الدول الأخرى بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة المجتمع الجزائري وخاصة فيما يتعلق ببرنامج حماية الشهود.

- إجراء الدراسات والأبحاث اللاّزمة لمعرفة أسباب عدم الإبلاغ عن الجريمة وإيجاد الحلول المناسبة لذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1- القانون رقم:82-04 المؤرخ في: 13 فبراير 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 7.

2- قانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ: 2006/03/80.

3- قانون رقم: 04-18 المؤرخ في: 15 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 83، بتاريخ: 2004/12/26.

4-

5- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، العقوبات، المعدل والمتمم

6- أمر رقم: 15-02 مؤرخ في:23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40.

7- - أمر رقم: 05-06 المؤرخ في: 23غشت 2005، الجريدة الرسمية عدد 59، بتاريخ: 2005/08/28.

8- قانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد11، بتاريخ: 2005/02/09.

9- الظهير الشريف رقم:1.11.164 الصادر بتاريخ:17 اكتوبر2011، المتمم للقانون 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية، عدد5988 بتاريخ20 أكتوبر2011

10- قانون أساسي عدد26 سنة2015 مؤرخ في 7أوت، رائد رسمي عدد الجمهورية التونسية عدد63.

11- محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 1988.

المراجع:

1- إبراهيم الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، مطابع الهيئة المصرية، القاهرة، 2002

2- أبوبكر محمد عبد القادرالرازي، **مختار الصحاح**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010

3- أحمد يوسف السولية، **الحماية الجنائية والأمنية للشاهد**، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007.

4- بلعليان إبراهيم، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للطباعة والنشر، 2007.

5- جمال الدين بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، طبعة 01، 1990، ج1.

6- **الدليل التشريعي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، 2006.

7- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، **الحماية الجنائية للشاهد**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد24، العدد95، أكتوبر2015

8- عبد الرحيم طه، **الإبلاغ عن الفساد في ضوء التشريعات الفلسطينية والتجارب الدولية، على الموقع التالي:**

https :-www.aman palestine.org/data/.../2c596b240f082d6402e22546324b.doc//

9- عدلي خليل، **إستجواب المتهم فقها وقضاءا**، دون دار نشر، الإسكندرية، 1986

10- محمد زكي أبوعامر، **الإثبات في المواد الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

11- لاورشة عمل إقليمية حول، " **حماية الشهود والمبلغين**"، الرباط، المغرب، 2009

الهوامش:

(1)- جمال الدين بن مكرم، **لسان العرب،** دار صادر للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، طبعة 01، 1990، ج1، ص164.

(2)- إبراهيم الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية،** مطابع الهيئة المصرية، القاهرة، 2002، ص38[2]

(3)- أبوبكر محمد عبد القادرالرازي، **مختار الصحاح،** دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ص149[3]

(4)-محمد زكي أبوعامر، **الإثبات في المواد الجنائية،** دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص211[4]

- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، **الحماية الجنائية للشاهد،** مجلة الفكر الشرطي، المجلد24، العدد95، أكتوبر2015، ص103[5]

- بلعليان إبراهيم، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري،** الطبعة الأولى، دار الخلدونية للطباعة والنشر، 2007، ص103[6]

[7]- القانون رقم:82-04 المؤرخ في: 13 فبراير 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 7، ص 223.

عدلي خليل، **إستجواب المتهم فقها وقضاءا،** دون دار نشر، الإسكندرية، 1986، ص12[8]-

[9]- محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب،** دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 1988، ص342.

[10]- **الدليل التشريعي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،** إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، 2006، ص148

1-عبد الرحيم طه، **الإبلاغ عن الفساد في ضوء التشريعات الفلسطينية والتجارب الدولية، على الموقع التالي:**

https:-www.aman-palestine.org/data/.../2c596b240f082d6402e22546324b.doc//

- ورشة عمل إقليمية حول، " **حماية الشهود والمبلغين"،** الرباط، المغرب، 2009، ص9[12]

[13]- صدر هذا القانون بموجب الظهير الشريف رقم:1.11.164 الصادر بتاريخ:17 اكتوبر2011، المتمم للقانون 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية، عدد5988 بتاريخ20 أكتوبر2011

[14]- قانون أساسي عدد 26 سنة 2015 مؤرخ في 7أوت، رائد رسمي عدد الجمهورية التونسية عدد63، ص2163.

[15]- أمر رقم: 15-02 مؤرخ في:23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، ص (33، 34).

[16]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[17]- قانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ: 2006/03/80.ص11

[18]- أمر رقم: 15-02، مرجع سابق، ص33.

[19]- أحمد يوسف السولية، **الحماية الجنائية والأمنية للشاهد**، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 267.

[20]- قانون رقم: 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[21]- قانون رقم: 04-18 المؤرخ في: 15 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 83، بتاريخ: 2004/12/26.

[22]- أمر رقم: 05-06 المؤرخ في: 23غشت 2005، الجريدة الرسمية عدد 59، بتاريخ: 2005/08/28.

[23]- قانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد11، بتاريخ: 2005/02/09.

[24]- أمر رقم: 15-02، مرجع سابق، ص33.

[25]- نفس المرجع، ص ص 33، 34.